

اثر تدخل الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية

على حقوق الإنسان

ورود جعفر الموسوي كلية الحقوق الجامعة الإسلامية اللبنانية

الأستاذ الدكتور / محمد منذر

The Impact of Private Military Companies' Involvement in Protecting Extractive Industries on Human Rights

ملخص البحث:

تناول البحث تأثير الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على سيادة الدول وحقوق تقرير المصير. أوضح أن هذه الشركات، رغم مساهمتها في تعزيز القدرات الأمنية، قد شكّلت تحديات لسيادة الدول إذا لم تُنظَّم بشكل مناسب. استُعرضت حادثة شركة "فاغنر" في روسيا كمثال يبرز المخاطر المحتملة على الاستقرار وحقوق الإنسان. أشار البحث إلى غياب أطر قانونية ملزمة لتنظيم عمل هذه الشركات، مما زاد من التحديات. في الختام، أوصى بوضع أطر قانونية وتنظيمية فعالة على المستويين الوطني والدولي لضمان احترام سيادة الدول وحقوق الشعوب، وتعزيز التعاون الدولي لحماية حق تقرير المصير. **الكلمات المفتاحية:** القانون الدولي الإنساني، الشركات الأمنية الخاصة، الشركات العسكرية الخاصة، الصناعات الاستخراجية، حقوق الإنسان، التهجير القسري، التلوث البيئي.

Abstract :

The research addresses the topic of "The Impact of Private Military Companies' Involvement in Protecting Extractive Industries on Human Rights," focusing on how these companies are employed to protect resource extraction operations, such as oil and minerals. It reviews the human rights violations associated with the involvement of these companies, including forced displacement, environmental pollution, and the use of violence against local populations protesting the exploitation of their land. The research highlights case studies in Nigeria and the Democratic Republic of the Congo and emphasizes the need to strengthen legal accountability for these companies. **Keywords:** International Humanitarian Law, Private Security Companies, Private Military Companies, Extractive Industries, Human Rights, Forced Displacement, Environmental Pollution

مقدمة

في العقود الأخيرة، شهد العالم ازدهارًا كبيرًا في الصناعات الاستخراجية مثل النفط، الغاز، والمعادن، حيث أصبحت هذه الصناعات العمود الفقري لاقتصادات العديد من الدول، خاصة تلك الغنية بالموارد الطبيعية. إلا أن هذا النمو السريع في استغلال الموارد الطبيعية صاحبه العديد من التحديات الأمنية والسياسية والبيئية، خاصة في المناطق النائية أو غير المستقرة سياسيًا. مع تزايد الحاجة إلى حماية هذه الصناعات من التهديدات المختلفة مثل النزاعات المسلحة أو الجرائم المنظمة، لجأت الشركات الدولية العاملة في هذه القطاعات إلى الشركات العسكرية الخاصة (Private Military Companies - PMCs) لاعبًا رئيسيًا في هذا المجال، حيث مصالحها واستثماراتها. أصبحت الشركات العسكرية الخاصة (PMCs) لاعبًا رئيسيًا في هذا المجال، حيث تقدم خدمات أمنية متخصصة تتراوح بين حماية المنشآت وتأمين الأفراد إلى دعم العمليات العسكرية المحلية في بعض الأحيان. بينما توفر هذه الشركات درجة من الأمن الضروري لاستمرار عمليات الاستخراج، إلا أن وجودها قد يثير تساؤلات جوهرية حول التزاماتها تجاه حقوق الإنسان، خاصة في ظل غياب تنظيم صارم لأنشطتها على المستوى الدولي. على الرغم من أن الشركات العسكرية الخاصة تعتبر ضرورة في بعض البيئات غير المستقرة، إلا أن سجلها في العديد من المناطق يظهر تورطها في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ومن أبرز هذه الانتهاكات: استخدام العنف المفرط، العمل في ظروف قاسية، وحتى التورط في نزاعات محلية دون رادع قانوني. إن هذه الانتهاكات قد تكون نتيجة لانعدام المساءلة القانونية المناسبة أو لعدم وجود معايير تنظيمية واضحة تحكم سلوك هذه الشركات في سياق الصناعات الاستخراجية. تعد العلاقة بين الشركات العسكرية

الخاصة والصناعات الاستخراجية علاقة معقدة، إذ تقوم هذه الشركات بمهام أمنية تساهم في حماية أصول وموارد هذه الصناعات، لكنها في الوقت نفسه قد تضع حقوق المجتمعات المحلية في خطر. غالبًا ما تكون هذه المناطق غنية بالموارد الطبيعية لكنها فقيرة في التنمية الاقتصادية والسياسية، مما يجعلها عرضة للاستغلال. في هذا السياق، تتعرض حقوق السكان المحليين، مثل حقوق الملكية والحق في العيش بيئية سليمة، للخطر نتيجة تدخل الشركات العسكرية الخاصة لحماية الصناعات الاستخراجية. من الناحية القانونية، تقتصر العديد من الدول على إطار تنظيمي واضح ينظم عمل الشركات العسكرية الخاصة في الصناعات الاستخراجية، وهذا النقص يفتح الباب أمام العديد من التجاوزات. كما أن الأطر الدولية القائمة، مثل اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني، قد لا تكون كافية لضمان حماية حقوق الإنسان في هذه السياقات المعقدة. هذا يثير أسئلة حول مدى فاعلية القوانين المحلية والدولية في حماية حقوق الإنسان، وهل هناك حاجة إلى تطوير تشريعات جديدة أو آليات رقابية لضبط هذه الشركات؟ تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير تدخل الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية على حقوق الإنسان. من خلال هذه الدراسة، سيتم استعراض الأطر القانونية القائمة التي تحكم عمل هذه الشركات وتقييم مدى فعاليتها في حماية حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، سيتم تحليل حالات واقعية لتسليط الضوء على الانتهاكات التي حدثت في ظل تدخل الشركات العسكرية الخاصة في عمليات الحماية، سواء كانت هذه الانتهاكات متعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين أو بالحقوق البيئية بالتالي، فإن هذا البحث يسعى للإجابة على تساؤل مركزي: كيف يمكن لتدخل الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية أن يؤثر على حقوق الإنسان؟ وما هي السبل القانونية والتنظيمية التي يمكن أن تساهم في تقليل هذه الانتهاكات وضمان احترام حقوق الإنسان في هذه البيئات الحساسة؟

إشكالية البحث

ما هو الإطار القانوني الذي ينظم عمل الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية؟ ما مدى مسؤولية الدول عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة أثناء حماية الصناعات الاستخراجية؟ وكيف يمكن ضمان حماية حقوق الإنسان؟ كيف يمكن تعزيز الشفافية في عقود الشركات العسكرية الخاصة لضمان عدم المساس بحقوق الإنسان؟ وما هي المعايير القانونية الواجب اتباعها؟ هل يمكن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الشركات العسكرية الخاصة العاملة في الصناعات الاستخراجية؟

خطة البحث:

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل تدخل الشركات العسكرية الخاصة المبحث الثاني: مسؤولية الدول والشركات العسكرية الخاصة عن الانتهاكات

المبحث الأول حماية حقوق الإنسان في ظل تدخل الشركات العسكرية الخاصة

يتزايد دور الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية في مناطق النزاع والموارد الطبيعية، مما يثير العديد من التساؤلات حول تأثير هذه الشركات على حقوق الإنسان. غالبًا ما تواجه المجتمعات المحلية انتهاكات جسدية ومعنوية، إلى جانب أضرار بيئية خطيرة نتيجة لأنشطة هذه الشركات. كما أن تدخلها يترك أثرًا اقتصاديًا واجتماعيًا كبيرًا على السكان المحليين. في ظل هذه التحديات، سنتناول في هذا المبحث أثر تدخل الشركات العسكرية الخاصة على حقوق الإنسان، مع التركيز على الانتهاكات المختلفة التي يتعرض لها السكان، واستعراض الأطر القانونية الدولية التي تنظم عمل هذه الشركات، ودور المنظمات الحقوقية في تعزيز المساءلة وحماية حقوق المجتمعات المحلية.

المطلب الأول أثر تدخل الشركات العسكرية الخاصة على حقوق الإنسان

يعد تدخل الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية قضية مثيرة للجدل، حيث إن دورها في توفير الحماية الأمنية لهذه الصناعات غالبًا ما يقترن بانتهاكات جسدية ومعنوية لحقوق الإنسان. في المناطق التي تعاني من عدم الاستقرار، تواجه المجتمعات المحلية تهديدات خطيرة نتيجة استخدام القوة المفرطة والعنف من قبل هذه الشركات. كما أن تأثير تدخل الشركات يمتد ليشمل البيئة المحيطة، حيث يؤدي إلى تلوث الأراضي والمياه، مما يؤثر سلبيًا على صحة وسلامة السكان المحليين ويعيق قدرتهم على العيش في بيئة سليمة^(١). سنتناول في هذا المطلب، الأثر المباشر لتدخل الشركات العسكرية الخاصة على حقوق الإنسان، مع التركيز على الانتهاكات الجسدية والمعنوية، بالإضافة إلى الأضرار البيئية التي تسببها.

الفرع الأول الانتهاكات الجسدية والمعنوية لحقوق الإنسان تعد الشركات العسكرية الخاصة التي تُستخدم في حماية الصناعات الاستخراجية في المناطق الغنية بالموارد الطبيعية مصدرًا رئيسيًا للقلق فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. فبينما تعتبر هذه الشركات ضرورية لحماية المنشآت الصناعية في البيئات التي تتسم بعدم الاستقرار الأمني والسياسي، إلا أن تدخلها غالبًا ما يرتبط بارتكاب انتهاكات جسدية ومعنوية ضد السكان

المحليين الذين يعيشون في محيط هذه المنشآت. هذه الانتهاكات تعكس غياب الرقابة القانونية الفعالة وعدم الالتزام بالقوانين والمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. تشمل الانتهاكات الجسدية التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة الاعتداءات المباشرة على الأفراد، استخدام القوة المفرطة ضد المدنيين، والاعتقالات التعسفية التي تُنفذ دون اتباع الإجراءات القانونية المناسبة. هذه الممارسات تمثل انتهاكاً صارخاً للحقوق الأساسية التي يكفلها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما فيما يتعلق بالحق في الحياة، والأمن الشخصي، والحماية من التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية.^(٢) تُظهر العديد من الحالات التي تم توثيقها في بعض المناطق الصناعية أن وجود هذه الشركات قد أدى إلى زيادة استخدام العنف المفرط ضد السكان المحليين، خاصة عندما يعترض هؤلاء السكان على الأضرار البيئية أو الاقتصادية الناجمة عن أنشطة الصناعات الاستخراجية. تحت ذريعة حماية المنشآت من التهديدات الأمنية أو التعامل مع الاحتجاجات المحلية، تقوم الشركات العسكرية الخاصة بالاعتداء على المحتجين، بل في بعض الحالات، تم توثيق حالات قتل واعتداءات بدنية عنيفة. هذه الانتهاكات تثير مخاوف جدية بشأن غياب المساءلة والإفلات من العقاب، خاصة في ظل ضعف الهياكل القانونية التي تحكم أنشطة هذه الشركات في بعض الدول. لا تقتصر الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة على الجانب الجسدي فقط، بل تمتد لتشمل انتهاكات معنوية تؤثر بشكل كبير على النسيج الاجتماعي والنفسي للسكان المحليين. تشمل هذه الانتهاكات الترهيب النفسي، التهديد المستمر باستخدام العنف، والمعاملة المهينة التي تؤدي إلى تدمير الثقة بين المجتمعات المحلية والجهات الأمنية. العديد من الأفراد الذين يعيشون بالقرب من مواقع الصناعات الاستخراجية يتعرضون للتهديدات المستمرة بالاعتقال أو التعذيب إذا ما اعترضوا على أنشطة الشركات. هذا النوع من الانتهاكات المعنوية لا يقل خطورة عن الانتهاكات الجسدية، حيث أنه يُحدث تأثيرات نفسية طويلة الأمد على السكان ويؤدي إلى خلق بيئة من الخوف وعدم الأمان. اتفاقية مناهضة التعذيب تحظر بشكل قاطع هذه الممارسات وتلزم الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك تلك التي ترتكبها الشركات الخاصة التي تعمل بتفويض من الدولة أو بعقد قانونية. الدول المتعاقدة مع هذه الشركات ملزمة بوضع آليات صارمة لمراقبة أنشطتها وضمان التزامها بحماية حقوق الإنسان. وتشمل هذه الآليات التحقيق الفوري في أي انتهاكات، محاسبة المسؤولين عنها، وتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم. ومع ذلك، يبقى التحدي الأكبر هو تطبيق هذه الآليات في المناطق التي تعاني من النزاعات أو تلك التي تقف إلى الهياكل القانونية القوية. من هنا، تأتي أهمية الدور الرقابي الذي تلعبه المنظمات الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لضمان الرقابة الفعالة على أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والتأكد من أن الدول تفي بالتزاماتها القانونية الدولية. إن غياب هذه الرقابة يزيد من احتمالية ارتكاب الانتهاكات دون أي مساءلة فعلية، مما يعزز حالة الإفلات من العقاب في هذه المناطق^(٣). ترى الباحثة أن هناك حاجة ملحة لتعزيز الأطر القانونية الوطنية والدولية التي تنظم عمل هذه الشركات. إن حماية حقوق الإنسان في المناطق التي تعمل فيها هذه الشركات يجب أن تكون أولوية قصوى للدول المتعاقدة والمجتمع الدولي، لضمان عدم تكرار الانتهاكات وضمان المساءلة الكاملة عن أي جرائم ترتكب في إطار حماية الصناعات الاستخراجية.

الفرع الثاني الانتهاكات البيئية وتأثيرها على المجتمعات المحلية

تمثل الانتهاكات البيئية أحد أبرز الآثار السلبية الناتجة عن أنشطة الشركات العسكرية الخاصة التي تعمل في مجال حماية الصناعات الاستخراجية. بينما يكون التركيز الأساسي لهذه الشركات على حماية المنشآت وتأمين العمليات الصناعية، يتم في كثير من الأحيان تجاهل الأضرار البيئية الجسيمة التي تنجم عن عمليات استخراج الموارد الطبيعية. هذه الأضرار لا تقتصر على تلوث البيئة فقط، بل تمتد إلى التأثير بشكل مباشر على صحة وسلامة المجتمعات المحلية التي تعتمد على الموارد الطبيعية لمعيشتها. تعمل كل دولة على سن التشريعات التي تكفل الحفاظ على البيئة إلا أن آلية الإنفاذ تبقى هي الضمانة الفعلية لوضع تلك التشريعات على أرض الواقع فالتشريعات على اختلاف مستوياتها وتعدد الموضوعات التي تنظمها إلا أن هدفها واحد وهو الحفاظ على البيئة من مضر التلوث^(٤) وما قد ينال من استمرار بقائها أو يهدد بفنائها. في أواخر القرن العشرين أصبحت المشكلات البيئية تحظى باهتمام عالمي، وتخلق مشكلات كثيرة منها آثار خارجية تمتد للغير تفرض تكلفة ثقيلة ليس فقط على القريبين من مصدر المشكلة بل أيضاً على المجتمع ككل وعلى الأجيال المقبلة^(٥)، تباينت التعريفات الدولية لتلوث البيئة واتجه كل مؤتمر أو منظمة دولية في تعريف التلوث البيئي إلى اتجاه مختلف عن الآخر سواء منها المتوسع في مفهوم التلوث أو عكس ذلك. لقد تناول مؤتمر الأمم المتحدة والبيئة المنظم في السويد عام ١٩٧٢م، الذي عقد تحت اسم "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة" - تعريف البيئة بأنها: جملة الموارد المائية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، وفي مكان ما؛ لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته، ويعد هذا التعريف أو لتعريف رسمي دولي للبيئة، كما أكد المؤتمر على حق الإنسان في ان يتمتع بحق أساسي في الحرية والمساواة، وفي ظروف معيشية مرضية، وفي بيئة تسمح له بالعيش بكرامة وفي رفاهية، وعلى الإنسان واجب متميز يقضي بحماية المحيط للأجيال الحالية والقادمة، وتناول المؤتمر تحديد أهم أسباب الاختلالات البيئية في: التزايد السكاني

المستمر، وما ينتج عنه من استغلال للثروات الطبيعية، وهو ما يؤدي إلى زيادة إتلاف الثروات، وتزايد نسب التلوث، بالإضافة إلى مشكلات (التصخر، والمناخ، وارتفاع درجات حرارة الأرض، والمشكلات المرتبطة بالتسلح وانتشار الأسلحة الكيماوية والجرثومية)^(١). عرف البنك الدولي التلوث بأنه "إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل ما تؤدي إلى آثار ضارة، علي نوعية الموارد وعدم ملاءمتها لاستخدامات معينة أو محددة"^(٢). تتسبب الصناعات الاستخراجية في تلوث المياه والهواء والتربة، حيث تنتج عن عمليات استخراج النفط والمعادن مواد كيميائية خطيرة تتسرب إلى البيئة المحيطة. الشركات العسكرية الخاصة التي تؤمن هذه المنشآت غالبًا ما تغض الطرف عن هذه الانتهاكات البيئية، حيث يتركز دورها على حماية المنشآت بدلاً من حماية البيئة. ومع ذلك، تؤدي هذه الأنشطة إلى تدمير النظم البيئية التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية، مما يؤثر بشكل مباشر على الزراعة والصيد ومصادر المياه العذبة.^(٣) تتفاقم هذه المشكلات عندما تقشل الحكومات في تنظيم عمليات الاستخراج بشكل صحيح أو عندما تُترك الشركات العسكرية الخاصة تعمل دون إشراف بيئي كافٍ. النتيجة هي تدمير الأراضي الزراعية وتلوث مصادر المياه التي تعتمد عليها المجتمعات المحلية، مما يهدد الصحة العامة ويزيد من مستويات الفقر والجوع في هذه المناطق. ترى الباحثة ان الانتهاكات البيئية الناتجة عن عمليات حماية الصناعات الاستخراجية بواسطة الشركات العسكرية الخاصة تمثل تحديًا كبيرًا أمام حماية حقوق الإنسان. تأثير هذه الانتهاكات على المجتمعات المحلية يشكل خطرًا طويل الأمد على البيئة وصحة السكان، مما يتطلب تعزيز الرقابة والمساءلة لضمان حماية البيئة وحقوق المجتمعات التي تعتمد عليها. يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تتحمل مسؤوليتها في ضمان الامتثال للمعايير البيئية وحماية حقوق السكان المحليين في العيش ببيئة نظيفة ومستدامة.

المطلب الثاني حماية حقوق المجتمعات المحلية في ظل تدخل الشركات العسكرية الخاصة

تمثل حماية حقوق المجتمعات المحلية في مناطق الصناعات الاستخراجية تحديًا كبيرًا، خاصة في ظل تدخل الشركات العسكرية الخاصة التي تعمل على تأمين هذه الصناعات. بينما يتم توظيف هذه الشركات لحماية المنشآت والمصالح الاقتصادية، فإن هذا التدخل غالبًا ما يكون له تأثير سلبي مباشر على حقوق المجتمعات المحلية، سواء في الجوانب البيئية أو الاقتصادية والاجتماعية. من جهة، تعاني المجتمعات المحلية من التدهور البيئي الذي ينتج عن عمليات الاستخراج وتأمينها، حيث تؤثر هذه العمليات على مصادر المياه، الأراضي الزراعية، والموارد الطبيعية التي تعتمد عليها المجتمعات في معيشتها. ومن جهة أخرى، تؤدي هذه الأنشطة إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان المحليين، مما يعوق التنمية ويزيد من التهميش والفقر. في هذا المطلب، سنستعرض تأثير تدخل الشركات العسكرية الخاصة على حقوق المجتمعات المحلية من منظورين: الأول يتعلق بالحقوق البيئية، حيث سنتناول تأثير التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية على حياة السكان المحليين، والثاني يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، مع التركيز على تأثير هذه الشركات على معيشة السكان وفرصهم في التنمية المستدامة.

الفرع الأول الحقوق البيئية للمجتمعات المحلية المتأثرة تُعد الحقوق البيئية للمجتمعات المحلية جزءًا لا يتجزأ من حقوق الإنسان، حيث يرتبط حق الأفراد في العيش في بيئة صحية ومستدامة بحقوقهم الأساسية في الحياة والرفاه. إلا أن التدخل الكبير للشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية غالبًا ما يؤدي إلى تدهور هذه الحقوق البيئية، حيث تؤثر العمليات الاستخراجية، إلى جانب الدور الأمني للشركات العسكرية، على البيئة المحيطة وتدمر الموارد الطبيعية التي يعتمد عليها السكان المحليون.

أولاً: تلوث البيئة وتدهور الموارد الطبيعية تعاني المجتمعات المحلية المحيطة بمواقع الصناعات الاستخراجية من تلوث مستمر للهواء، المياه، والتربة نتيجة الأنشطة المرتبطة باستخراج الموارد الطبيعية. تؤدي هذه العمليات إلى إطلاق مواد كيميائية سامة ومخلفات صناعية تلوث مصادر المياه العذبة وتؤثر على الأراضي الزراعية التي يعتمد عليها السكان المحليون في معيشتهم اليومية. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعترفان بحق الأفراد في مستوى معيشي لائق يتضمن بيئة نظيفة وصحية.^(٤) الشركات العسكرية الخاصة، التي تُستخدم لتأمين هذه الصناعات، قد تساهم في تدهور البيئة بسبب إهمالها للمخاطر البيئية أو غض النظر عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات الصناعية الكبرى. هذه الشركات تُعطى الأولوية لحماية المنشآت الصناعية وتأمين مصالحها التجارية على حساب البيئة وحقوق السكان المحليين في الحفاظ على مواردهم الطبيعية. إحدى التحديات الكبرى التي تواجه حماية الحقوق البيئية للمجتمعات المحلية هي غياب آليات فعالة للمساءلة والمراقبة البيئية على أنشطة الشركات العسكرية الخاصة والشركات الاستخراجية. في العديد من الدول التي تعتمد بشكل كبير على هذه الصناعات، يتم تجاهل القوانين البيئية أو يتم تقييدها لصالح حماية المصالح الاقتصادية. يعد تعزيز الأطر القانونية والرقابية أمرًا ضروريًا لضمان حماية الحقوق البيئية للسكان المحليين. يجب على الحكومات وضع قوانين صارمة لحماية البيئة، ويجب على المنظمات الدولية مراقبة الامتثال لهذه القوانين، بما في ذلك مساءلة الشركات العسكرية الخاصة عن الأضرار البيئية التي قد تسببها فيها. استصحابا لما تقدم، يتضح أن تدخل

الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية يؤدي إلى انتهاكات جسيمة لحقوق البيئة للمجتمعات المحلية. هذه الانتهاكات تشمل تلوث الموارد الطبيعية وتدهور صحة السكان المحليين، مما يتطلب اتخاذ إجراءات قانونية ورقابية لتعزيز حماية البيئة وضمان أن تكون حقوق المجتمعات المحلية في بيئة نظيفة وصحية مصادرة بموجب القانون الدولي والمحلي.

الفرع الثاني الآليات القانونية الدولية لحماية حقوق الإنسان

تتعدد الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة في أثناء تأمين الصناعات الاستخراجية. تتضمن هذه الآليات اتفاقيات دولية، مبادئ توجيهية، ومؤسسات تراقب الامتثال للقوانين الدولية بهدف تعزيز المساءلة وضمان احترام حقوق الإنسان.

أولاً: اتفاقيات الأمم المتحدة تعتبر الأمم المتحدة الركيزة الأساسية لحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما من الاتفاقيات الرئيسية التي تنظم حقوق الإنسان وتلزم الدول بتوفير حماية قانونية للأفراد من أي انتهاكات قد تحدث نتيجة لتدخل جهات عسكرية أو خاصة.^(١٠) كما أن اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقيات جنيف تقدم إطاراً قانونياً دولياً لتحديد المعايير التي يجب على جميع الأطراف الالتزام بها، بما في ذلك الشركات العسكرية الخاصة التي تتعاقد معها الدول لتأمين مواقع صناعية أو مناطق ذات موارد طبيعية. في عام ٢٠١١، تم اعتماد مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، والتي تركز على مسؤولية الشركات، بما في ذلك الشركات العسكرية الخاصة، في احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل أنشطتها. تؤكد هذه المبادئ أن على الشركات واجباً قانونياً وأخلاقياً لحماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها، بينما تقع مسؤولية مراقبة تطبيق هذه المبادئ على الدول والمنظمات الدولية^(١١).

المبحث الثاني مسؤولية الدول والشركات العسكرية الخاصة عن الانتهاكات

تعد مسألة المسؤولية القانونية عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة أثناء تأمين الصناعات الاستخراجية قضية محورية في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ومع تزايد الاعتماد على هذه الشركات في حماية المنشآت الصناعية الحيوية في البيئات المضطربة، تزداد المخاوف بشأن دور هذه الشركات في ارتكاب انتهاكات جسدية ومعنوية بحق السكان المحليين. يتداخل دور الشركات العسكرية الخاصة مع مسؤوليات الدول المتعاقدة معها أو الدول المضيفة لعملياتها، حيث تتحمل هذه الدول مسؤولية تنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات، وضمان امتثالها للقوانين الدولية والوطنية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وفي حال تورط الشركات العسكرية الخاصة في انتهاكات، تقع على عاتق الدول المضيفة والمتعاقدة واجبات قانونية لضمان المساءلة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. سنتناول من خلال هذا المبحث المسؤوليات المشتركة بين الشركات العسكرية الخاصة والدول، مع التركيز على المسؤولية القانونية للشركات عن الانتهاكات الجسدية والمعنوية، وآليات المساءلة المتاحة لضمان محاسبة الأطراف المتورطة. كما سيتم دراسة مدى مسؤولية الدول وفق القانون الدولي، ودورها في مراقبة وتنظيم عمل هذه الشركات لمنع وقوع انتهاكات، إضافة إلى استعراض آليات المساءلة على الصعيدين الوطني والدولي.

المطلب الأول مسؤولية الشركات العسكرية الخاصة عن الانتهاكات المرتكبة أثناء حماية الصناعات الاستخراجية.

تلعب الشركات العسكرية الخاصة دوراً محورياً في حماية الصناعات الاستخراجية، خاصة في المناطق التي تعاني من النزاعات أو غياب الأمن. ومع تزايد الاعتماد على هذه الشركات، أصبحت مسألة مسؤوليتها عن الانتهاكات التي ترتكبها أثناء أداء مهامها مصدر قلق قانوني وحقوقى كبير. تشمل هذه الانتهاكات الاعتداءات الجسدية والمعنوية التي قد يتعرض لها السكان المحليون، والتي تحدث تحت ذريعة حماية المنشآت الصناعية وتأمين عمليات الاستخراج. تتطلب هذه الانتهاكات النظر في الإطار القانوني الذي يحدد مسؤولية الشركات العسكرية الخاصة، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، خاصة عندما ترتكب هذه الشركات انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتكمن المشكلة في كثير من الأحيان في صعوبة تطبيق آليات المساءلة القانونية على هذه الشركات، نتيجة لعملها في بيئات معقدة وتنفيذها لمهام شبه عسكرية دون رقابة كافية. في عام ٢٠١٢، تورطت شركات عسكرية خاصة في الفلبين في انتهاكات جسيمة لحقوق السكان الأصليين. تمثلت هذه الانتهاكات في عمليات قتل خارج نطاق القانون وتهديدات متكررة ضد المجتمعات المحلية التي كانت تعارض أنشطة الشركات الاستخراجية. هذه الشركات كانت تقوم بحماية المواقع الاستخراجية في مناطق تعتبرها المجتمعات المحلية جزءاً من أراضيهم التاريخية. أدى ذلك إلى تصاعد التوتر بين السكان الأصليين والشركات، ما أدى في النهاية إلى استخدام الشركات العسكرية الخاصة للعنف كوسيلة لقمع المعارضة^(١٢). في جنوب إفريقيا عام ٢٠١٢، استخدمت الشركات العسكرية الخاصة الرصاص المطاطي لتفريق عمال مناجم محتجين. وفي حادثة أخرى بنفس العام، تطورت الأوضاع إلى استخدام الذخيرة الحية ضد العمال

المضربين، مما أدى إلى سقوط ضحايا من بينهم قتلى. كانت هذه الحوادث جزءًا من مواجهات عنيفة بين الشركات العسكرية الخاصة، التي تم توظيفها لحماية مواقع التعدين، والعمال الذين كانوا يحتجون على ظروف العمل أو يضربون للمطالبة بحقوقهم^(١٣). في عام ٢٠١١، استعانت شركة "أنغلو غولد أشانتي (Anglo Gold Ashanti)"، وهي شركة تعدين كبيرة تعمل في غانا، بشركة أمنية محلية تُدعى "غاناتا سيكيوريتي (Ghanatta Security Services)" لحماية عملياتها. خلال نزاع مع مجتمع زراعي محلي بالقرب من موقع التعدين، تورطت شركة الأمن الخاصة في قتل أحد أفراد هذا المجتمع. هذا الحادث يعد جزءًا من سلسلة من الانتهاكات التي ارتكبتها شركات الأمن الخاصة العاملة في حماية الصناعات الاستخراجية ضد السكان المحليين الذين يعيشون بالقرب من هذه العمليات، والتي غالبًا ما تؤدي إلى تصاعد التوترات الاجتماعية والنزاعات^(١٤). في عام ٢٠١١، في غواتيمالا، تورطت الشركات العسكرية الخاصة التي تم توظيفها لحماية عمليات شركة **Chabil Utzaj** الزراعية في أعمال عنف ضد المجتمعات المحلية. في إطار توسع الشركة في المناطق الزراعية، قامت هذه الشركات بتدمير المحاصيل وحرق المنازل التابعة للسكان المحليين كجزء من عملية التوسع. وفي حادثة أخرى في نفس العام، استخدمت الشركات العسكرية الخاصة القوة المفرطة وأطلقت النار على أفراد من المجتمع المحلي الذين كانوا يحتجون أو يقاومون هذه التوسعات، مما أدى إلى إصابة عدد من السكان^(١٥). في عام ٢٠١١، تورطت الشركات العسكرية الخاصة التي كانت تعمل كميليشيات مسلحة في سلسلة من الانتهاكات في هندوراس. في إحدى الحوادث، قامت هذه الشركات باختطاف رجال أثناء عبورهم مزرعة نخيل زيت، في إطار جهودها لحماية مصالح الشركة الزراعية التي كانت تعمل لصالحها. وفي حادثة أخرى، أطلقت القوات الأمنية الخاصة بشركة "رين موراليس" النار على مزارعين كانوا يحاولون استعادة أراضٍ استولت عليها الشركة سابقًا. هذه الحوادث تسلط الضوء على الصراع القائم بين الشركات الزراعية الخاصة والمجتمعات المحلية، حيث يتم اللجوء إلى استخدام العنف لإسكات المعارضين واستغلال الموارد الطبيعية^(١٦). في كولومبيا عام ١٩٩٦، تورطت شركة "ديفينس سيستمز ليميتد (Defense Systems Limited)"، وهي شركة عسكرية خاصة، في عمليات ضد المتمردين بالتعاون مع قوات الدولة. تم اتهام الشركة بالمشاركة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال عنف وعمليات تعذيب أثناء حملات مكافحة التمرد. وقد تم رفع دعوى قضائية ضد الشركة بسبب تورطها في هذه الانتهاكات، ولكن تم إسقاط الدعوى ضد شركة BP (التي كانت تستفيد من خدمات الشركة العسكرية الخاصة) لاحقًا، وتم التركيز على محاكمة الشركة العسكرية الخاصة^(١٧).

المطلب الثاني مسؤولية الدول المضيئة أو المتعاقدة عن أفعال الشركات العسكرية الخاصة

تلعب الشركات العسكرية الخاصة دورًا حاسمًا في حماية الصناعات الاستخراجية وتأمينها، إلا أن أنشطتها تثير تساؤلات قانونية تتعلق بمسؤولية الدول التي تتعاقد معها أو تستضيفها. على الرغم من أن هذه الشركات هي جهات غير حكومية، إلا أن الدول المتعاقدة معها أو المضيئة لأنشطتها تتحمل مسؤولية قانونية بموجب القانون الدولي، حيث تعتبر مسؤولة عن مراقبة وضمان امتثال الشركات العسكرية الخاصة للقوانين والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. سنتناول في هذا المطلب مسؤولية الدول المضيئة أو المتعاقدة في تنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات. تقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان من قبل هذه الشركات، وتوفير آليات قانونية لمحاسبتها في حال ارتكاب أي انتهاكات.

الفرع الأول مدى مسؤولية الدولة وفق القانون الدولي

تعد الدول مسؤولة بموجب القانون الدولي عن ضمان الامتثال الكامل لحقوق الإنسان داخل أراضيها أو في أي نشاط يجري باسمها، بما في ذلك الأنشطة التي تنفذها الشركات العسكرية الخاصة. هذه المسؤولية ليست مجرد التزام أخلاقي، بل هي التزام قانوني يقع على عاتق الدول التي تتعاقد مع هذه الشركات أو تسمح لها بالعمل ضمن نطاق سيادتها. تتحمل الدول مسؤولية تنظيم هذه الشركات ومراقبة أنشطتها لمنع أي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وضمان المساءلة في حالة وقوع أي انتهاكات. وفقًا للقانون الدولي، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٩)، تتحمل الدول التزامًا قانونيًا بحماية حقوق الأفراد من أي انتهاكات قد ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما في ذلك الشركات العسكرية الخاصة. هذه الالتزامات تشمل توفير الحماية للأفراد ضد التعذيب، الاحتجاز غير القانوني، أو الاستخدام المفرط للقوة. ويجب على الدول ضمان أن أي شركة عسكرية خاصة تعمل ضمن حدودها أو بموجب عقد معها تلتزم بهذه المبادئ الأساسية. على سبيل المثال، إذا قامت دولة معينة بالتعاقد مع شركة عسكرية خاصة لحماية منشآت صناعية، فهي ملزمة قانونيًا بمراقبة أنشطة تلك الشركة وضمان عدم تجاوزها للقوانين الوطنية أو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان امتثال هذه الشركات، فإن الدولة تتحمل مسؤولية قانونية كاملة عن أي انتهاكات قد تحدث. تنظيم الشركات العسكرية الخاصة هو أحد الوسائل الرئيسية التي من خلالها يمكن للدولة الوفاء بالتزاماتها الدولية. يتطلب ذلك من الدول وضع إطار قانوني صارم ينظم عمل هذه الشركات، ويحدد بوضوح نطاق صلاحياتها، ويمنع أي انتهاكات قد ترتكبها ضد المدنيين. ويشمل هذا التنظيم وضع قيود واضحة على استخدام القوة، واحترام الحقوق

الأساسية للأفراد، وضمان عدم التورط في أنشطة تنتهك القوانين الوطنية أو الدولية.^(٢٠) إضافةً إلى ذلك، يجب على الدول التي تسمح بعمل الشركات العسكرية الخاصة على أراضيها أو تتعاقد معها أن تضمن وجود آليات رقابية قوية لمراقبة تنفيذ العقود وأنشطة هذه الشركات. تشمل هذه الآليات التحقيق الفوري في أي ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان، واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات. غياب هذه الرقابة قد يؤدي إلى تفاقم الانتهاكات وإفلات الشركات من المساءلة. في حال ارتكاب الشركات العسكرية الخاصة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل التعذيب، القتل خارج نطاق القانون، أو الاعتقالات التعسفية، تكون الدولة المضيفة أو المتعاقدة ملزمة بالتحقيق الفوري في هذه الانتهاكات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. عدم اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو التغاضي عنها قد يعرض الدولة للمساءلة أمام الهيئات الدولية، مثل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية، خاصة إذا كانت الانتهاكات تندرج ضمن الجرائم الدولية الجسيمة. على سبيل المثال، إذا كانت هناك أدلة على أن شركة عسكرية خاصة قد ارتكبت انتهاكات جسيمة أثناء قيامها بحماية منشآت صناعية في دولة ما، ولم تتخذ هذه الدولة أي إجراءات لمحاسبة الشركة أو إيقاف هذه الانتهاكات، فقد تواجه الدولة إجراءات قانونية أمام المحاكم الدولية. هذه المسؤولية تتجلى بوضوح في القضايا التي تتعلق بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية. الدول ليست مسؤولة فقط عن تنظيم ومراقبة الشركات العسكرية الخاصة، بل يجب عليها أيضاً التعاون مع الهيئات الدولية لضمان الامتثال للقانون الدولي. على سبيل المثال، في حالة وجود تقارير عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يجب على الدول تقديم كل المعلومات المتاحة والمساعدة للهيئات الدولية التي تجري التحقيقات. هذا التعاون يعزز من فرص محاسبة المسؤولين وضمان تحقيق العدالة للضحايا. ترى الباحثة ان الدول التي تتعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة أو تسمح لها بالعمل على أراضيها تتحمل مسؤولية قانونية كبيرة لضمان حماية حقوق الإنسان والامتثال للقوانين الدولية. إن عدم تنظيم أنشطة هذه الشركات أو الفشل في مراقبتها بشكل فعال يعرض الدولة للمساءلة القانونية أمام الهيئات الدولية. لذلك، يجب أن تقوم الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان أن الشركات العسكرية الخاصة تعمل ضمن إطار قانوني صارم يحترم حقوق الإنسان، ويجب أن تكون هناك آليات واضحة للمحاسبة في حال ارتكاب أي انتهاكات.

الفرع الثاني آليات المساءلة على الصعيد الوطني والدولي

تأخذ آليات المساءلة دوراً محورياً في ضمان محاسبة الشركات العسكرية الخاصة عن الانتهاكات التي قد ترتكبها أثناء حماية الصناعات الاستخراجية أو تنفيذ مهامها الأمنية. تتنوع هذه الآليات بين الوطنية والدولية، حيث تتعاون الحكومات مع المنظمات الدولية والهيئات القانونية لضمان محاسبة المسؤولين ومنع الإفلات من العقاب.

أولاً: المساءلة الوطنية للشركات العسكرية الخاصة

تبدأ المساءلة عن الانتهاكات التي ترتكبها الشركات العسكرية الخاصة على المستوى الوطني في الدول المضيفة أو المتعاقدة. تتحمل الدول مسؤولية ضمان امتثال الشركات العسكرية للقوانين الوطنية التي تحكم الأنشطة العسكرية والأمنية، بما في ذلك استخدام القوة، الاحتجاز، واحترام حقوق الإنسان. يتعين على الدول إصدار تشريعات واضحة تنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة، وتفرض عليها الالتزام بالمعايير القانونية المحلية والدولية. تعد قضية "Ruashi Mining" في جمهورية الكونغو الديمقراطية واحدة من أبرز الأمثلة على كيفية تجنب الشركات متعددة الجنسيات المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في القطاعات الاستخراجية. قامت الشركة بعمليات تهجير قسري للمجتمعات المحلية لتوسيع عملياتها في مجال التعدين دون تقديم تعويضات كافية أو بدائل سكنية لائقة. هذه الأفعال تسببت في تدهور حاد في مستوى معيشة السكان المحليين، حيث فقدوا أراضيهم الزراعية ومصادر دخلهم، واضطروا للعيش في منازل جديدة تفتقر إلى الخدمات الأساسية مثل المياه والكهرباء.^(٢١) إلى جانب التهجير، واجه السكان المحليون تلوئاً بيئياً شديداً أثر على صحتهم ومعيشتهم. نتيجة للتلوئ الناتج عن التعدين، تم تسجيل حالات عديدة من الأمراض الجلدية والتنفسية بين السكان. التلوئ امتد ليشمل مصادر المياه والتربة الزراعية، مما أدى إلى انخفاض إنتاجية المحاصيل وتفاقم المشاكل الصحية.^(٢٢) عند احتجاج السكان على هذه الانتهاكات، لجأت الشركة بالتعاون مع السلطات المحلية إلى استخدام القوة لقمع هذه الاحتجاجات. تم تسجيل اعتقالات تعسفية واستخدام العنف ضد المتظاهرين، مما أدى إلى تفاقم الوضع وزيادة مشاعر الاستياء بين المجتمعات المتضررة.^(٢٣) رغم هذه الانتهاكات، اتبعت "Ruashi Mining" استراتيجيات للتهرب من المساءلة، بما في ذلك تجاهل مطالب المجتمعات المحلية والاعتماد على وعود بتنفيذ مشاريع اجتماعية صغيرة لم تلبى احتياجاتهم الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، امتنعت الشركة عن الكشف عن تقارير الأثر البيئي التي قد تكشف عن حجم الأضرار الناجمة عن عملياتها، مما زاد من تعقيد الجهود الرامية لمحاسبتها.^(٢٤) تُعد قضية النفط في دلتا النيجر (Niger Delta) في نيجيريا واحدة من أبرز القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالصناعات الاستخراجية، خاصة استخدام الشركات الأمنية

الخاصة لقمع الاحتجاجات المحلية. منذ اكتشاف النفط في منطقة دلتا النيجر في الخمسينيات، أصبحت المنطقة واحدة من أهم مراكز استخراج النفط في العالم، لكنها في الوقت نفسه شهدت تدهورًا بيئيًا واجتماعيًا خطيرًا نتيجة للأنشطة النفطية التي تديرها شركات عالمية مثل "شل" و"إكسون موبيل". بدأت شركات النفط الكبرى مثل "شل" عمليات استخراج النفط في دلتا النيجر منذ أواخر الخمسينيات. وعلى الرغم من الفوائد الاقتصادية الكبيرة التي جنتها نيجيريا من هذه العمليات، إلا أن المجتمعات المحلية، مثل قبيلة الأوغوني، عانت بشكل كبير من الأضرار البيئية والاجتماعية الناجمة عن هذه الأنشطة. أدى تسرب النفط وحرق الغاز إلى تدمير مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية والمسطحات المائية، مما أثر بشكل كبير على مصادر رزق السكان المحليين، مثل الزراعة والصيد^(٢٥). في مطلع التسعينيات، ازدادت الاحتجاجات السلمية في دلتا النيجر، خاصة بعد تأسيس "حركة بقاء شعب الأوغوني (MOSOP)" بقيادة كين سارو-ويوا في عام ١٩٩٠. طالبت هذه الحركة بالعدالة البيئية وحقوق الإنسان، وأشارت إلى أن أنشطة شركة "شل" النفطية تسببت في تلوث بيئي واسع النطاق، دمرت به البيئة المحلية وحياة المجتمعات. في 1993، تصاعدت الاحتجاجات عندما أعلنت MOSOP أن "شل" لم تعد مرحبًا بها في أوغوني لاند^(٢٦) طلبت "شل" الدعم من القوات الحكومية النيجيرية لقمع هذه الاحتجاجات السلمية. ما بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤، شهدت دلتا النيجر سلسلة من عمليات القمع العنيفة التي قامت بها القوات العسكرية، بدعم وتمويل لوجستي من "شل". شملت هذه العمليات اعتقالات جماعية، وعمليات قتل خارج نطاق القانون، والتعذيب. ومن أبرز هذه الحوادث اعتقال وإعدام كين سارو-ويوا وثمانية من زملائه في ١٠ نوفمبر ١٩٩٥ بعد محاكمة وصفت بأنها غير عادلة، مما أثار موجة من الانتقادات الدولية^(٢٧) بعد سنوات من التقاضي الدولي، وافقت "شل" في عام ٢٠٠٩ على دفع تسوية بقيمة ١٥.٥ مليون دولار لتسوية الدعاوى التي رفعتها عائلات الضحايا والمنظمات الحقوقية. تم اتهام الشركة بالتواطؤ في انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك دعم القوات العسكرية المسؤولة عن قمع الاحتجاجات وعمليات الإعدام غير القانونية^(٢٨). في حكم تاريخي صدر في يناير ٢٠٢١، قضت محكمة هولندية بأن "شل" مسؤولة عن تسربات النفط في دلتا النيجر، وألزمت الشركة بدفع تعويضات للمزارعين المتضررين. كما أمرت الشركة بتكوين أنظمة للكشف عن تسربات النفط في المستقبل، مما يمثل انتصارًا كبيرًا للمجتمعات المتضررة^(٢٩)

الختام

يتضح من خلال هذا البحث أن دور الشركات العسكرية الخاصة في حماية الصناعات الاستخراجية يمثل تحديًا كبيرًا على الصعيدين القانوني والحقوق، خاصة عندما يتعلق الأمر بانتهاكات حقوق الإنسان. تلعب هذه الشركات دورًا متزايدًا في المناطق غير المستقرة أمنياً، إلا أن وجودها يرتبط في كثير من الأحيان بارتكاب انتهاكات جسدية ومعنوية ضد السكان المحليين، وتدهور بيئي واقتصادي في المناطق التي تعمل فيها. هذه الانتهاكات تستدعي إعادة النظر في الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل هذه الشركات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

التائج

١. **مسؤولية الشركات العسكرية الخاصة عن الانتهاكات الجسدية والمعنوية:** تُظهر الدراسة أن الشركات العسكرية الخاصة متورطة في العديد من الانتهاكات الجسدية والمعنوية لحقوق الإنسان في المناطق التي تعمل فيها. هذه الانتهاكات تشمل استخدام القوة المفرطة، الاعتقالات التعسفية، والترهيب النفسي ضد السكان المحليين.
٢. **مسؤولية الدول المضيفة والمتعاقدة:** تتحمل الدول المضيفة أو المتعاقدة مسؤولية تنظيم ومراقبة أنشطة هذه الشركات. تتطلب القوانين الدولية من الدول ضمان أن الشركات العسكرية الخاصة التي تعمل ضمن أراضيها أو بموجب عقود معها تمتثل للقوانين المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
٣. **الآليات القانونية للمساءلة:** هناك العديد من الآليات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي لمحاسبة الشركات العسكرية الخاصة على الانتهاكات التي ترتكبها. تشمل هذه الآليات المحاكم الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية، وأدوات الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الإنسان. ورغم وجود هذه الآليات، إلا أن فعالية تطبيقها تعتمد بشكل كبير على الإرادة السياسية والقدرات المؤسسية للدول.
٤. **تأثير التدخل العسكري الخاص على حقوق الإنسان:** وجد البحث أن تدخل الشركات العسكرية الخاصة يترك تأثيرات سلبية على حقوق الإنسان في المجتمعات المحلية، سواء من خلال التهجير القسري، تقييد الوصول إلى الموارد، أو التأثير البيئي المدمر.

التوصيات

١. تعزيز الأطر القانونية الوطنية والدولية: ينبغي على الدول تعزيز الأطر القانونية التي تنظم عمل الشركات العسكرية الخاصة، والتأكد من وجود تشريعات واضحة تلزم الشركات باحترام حقوق الإنسان. يجب أن تشمل هذه التشريعات بنوداً تمنع استخدام القوة المفرطة، وتفرض عقوبات صارمة في حالة ارتكاب انتهاكات.
٢. تعزيز الرقابة والمساءلة: يجب على الدول تفعيل آليات رقابة فعالة على الشركات العسكرية الخاصة. يتضمن ذلك التحقيق الفوري في أي ادعاءات بانتهاكات حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لمحاسبة المسؤولين. على المستوى الدولي، يجب تعزيز التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهيئات الأمم المتحدة لمراقبة أنشطة هذه الشركات.
٣. تحسين الشفافية في عقود التعاقد: ينبغي على الدول والشركات تضمين بنود شفافة في عقود التعاقد مع الشركات العسكرية الخاصة تضمن احترام حقوق الإنسان وتحدد العقوبات في حالة انتهاكها. كما يجب نشر تفاصيل هذه العقود للجمهور لضمان الشفافية والمساءلة.
٤. دور المنظمات الدولية والمجتمع المدني: يجب دعم دور المنظمات الدولية غير الحكومية والمجتمع المدني في مراقبة أنشطة الشركات العسكرية الخاصة وتوثيق الانتهاكات. هذه المنظمات تلعب دوراً حاسماً في زيادة الوعي وتقديم الأدلة اللازمة للمحاكم الدولية.
٥. التعاون الدولي: ينبغي على الدول التعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز آليات المساءلة وتطوير أطر جديدة لمراقبة عمل الشركات العسكرية الخاصة، خاصة في المناطق التي تعاني من نزاعات أو ضعف في البنية القانونية الوطنية.

هوامش البحث

(١) د سوزي رشاد ، إعادة هيكلة الأمن: دور الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في إفريقيا ما بين المهام العسكرية والعمليات الأمنية- الإنمائية ، مجلة السياسة والاقتصاد ، كلية الحقوق جامعة بنى سويف مصر ، مج ١٠ ، ع ٩ ، ص ١٣٩

(2) Hedahl, Marcus. "Unaccountable: The current state of private military and security companies." *private military and security companies (PMSCs) and the quest for accountability*. Routledge, 2019. 38-55.

(3) Gómez del Prado, José L. "A United Nations instrument to regulate and monitor private military and security contractors." *Notre Dame J. Int'l Comp. & Hum. Rts. L.* 1 (2011): 1.p.32

(٤) عرف التلوث في اللغة بأنه الخطأ المرص وكل ما خلطته ومرسته فقد لثته، ولوث الماء كدره، وتلويث الماء هو تكديره، وفي الصحاح الكدر نقيض الضوء، وكدره بمعنى غيره فتلويث الماء لغة يعني تغييره، وجاء في مختار الصحاح لوث ثيابه بالطين تلويثاً أي لخطها ولوث الماء دره بمعنى غيره ، وهكذا نلاحظ أن معنى كلمة تلوث اسم من فعل تلوث وبدور الماء حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخطها بما ليس من ماهيتها، أي بعناصر غريبة عنها، فيكدرها أي يغير من طبيعتها، بما يعوقها عن أداء وظيفتها ومهمتها المعدة لها، وقد عرف قاموس المصطلحات القانونية الفرنسي التلوث من حيث مصادره وآثاره بأن التأثير في الأرض والمياه والهواء والتخلص من النفايات وبقايات المواد الصلبة والسائلة والغازية والاستخدام المنظم للمواد الكيماوية الذي إذا تجاوز كمية معينة يصيب ويدمر خصوبة التربة ويخل بتوازن الحياة الطبيعية بواسطة تدمير بعض فصائل الحياة كالطيور والأشجار والنباتات والغير قادرة علي مقاومة النفايات الصناعية، ولا تبتعد اللغة الإنجليزية عن ذلك فقد جاء في الموسوعة البيئية الصادرة في لندن عام ١٩٩٤، تعريفاً للتلوث ينص علي أنه انسياب أو إفراغ مادة بصورة عمدية أو غير عمدية، تضر أو تهدد البيئة بالضرر، بطريقة أو بأخرى.

راجع د/ علي محمد حسونه، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥، ص ١٣.

(٥) ولعله يمكن الإشارة إلى أهم الأحداث الدولية المتعلقة بشئون البيئة وأهم الأحكام والاتفاقيات ومنها:

- اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة (باريس)

- معاهدة تنظيم استخدام المياه المشتركة بين الولايات المتحدة وكندا.

- معاهدة حماية كلاب البحر من الانقراض .

- صدور حكم المحكمة العدل الدولية في قضية "ما فرومايتمس" الذي أرسى مبدأ المسؤولية عن تلويث البيئة عبر الحدود وحق المتضرر في التعويض حتي لو كان الفعل المعاقب عليه قد جرى خارج حدود الدولة التي يتبعها المضرور .

- اتفاقية لندن للحفاظ على المسطحات الخضراء (الغابات).

- اتفاقية حماية الغابات والمحميات والمناظر الطبيعية في دول أمريكا.
- صدور حكم هيئة التحكيم في قضية "مسبك التراي" والذي أكد عدم أحقية أي دولة في استخدام أراضيها بصورة تمس البيئة وتلوث الهواء في دول مجاوره.
- إنشاء نظم الصحة العالمية.
- لمزيد من التفاصيل حول الاهتمام العالمي بشؤون البيئة، راجع د/ شوقي السيد، التشريعات البيئية، دراسة بين الواقع والقانون، الطبعة الثانية، يناير ٢٠٠٢، دون دار نشر، ص ٢٦، وما بعدها.
- (٦) وانتهى المؤتمر بالاتفاق على أول برنامج موحد متخصص في قضايا حماية البيئة، سمي برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحددت أهدافه في:
- الدعوة إلى المحافظة على البيئة.
- تفعيل مبدأ التربية البيئية.
- مكافحة كل أشكال الاستغلال البشع لموارد الأرض الطبيعية.
- وقف تدخلات الإنسان الضارة بتوازن البيئة الطبيعية.
- راجع أ/ زيد نعمان اسماعيل، دور التشريعات الوطنية في حماية البيئة الدولية، مرجع سابق، ص ١٣.
- وثيقة نصوص إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام ١٩٧٢، مكتبة الشرق الأوسط- القاهرة.
- (7) Environment al consideration from the industrial development, sector, word bank, Washington d. . 1978, p1.
- (8) Schrecker, Ted, Anne-Emanuelle Birn, and Mariajosé Aguilera. "How extractive industries affect health: political economy underpinnings and pathways." *Health & place* 52 (2018): 135-147.
- (٩) راجع / د. حسن سعد سند، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م، ص ٣٠٩.
- (١٠) اتفاقيات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان هي مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة لضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية في جميع أنحاء العالم. فيما يلي بعض أهم هذه الاتفاقيات:
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)** يُعتبر هذا الإعلان الأساس لنظام حقوق الإنسان العالمي، وهو يحدد الحقوق والحريات الأساسية التي يجب أن تُضمن لكل فرد بغض النظر عن جنسيته أو خلفيته.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)** يركز هذا العهد على الحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في الحياة، والحق في الحرية، وحرية التعبير، والحماية من التعذيب والاعتقالات التعسفية.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)** يشمل هذا العهد حقوقاً مثل الحق في العمل، والتعليم، والرعاية الصحية، ومستوى معيشي مناسب.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965)** تهدف هذه الاتفاقية إلى القضاء على التمييز العنصري في جميع جوانب الحياة.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)** تُعرف هذه الاتفاقية بـ "سيداو"، وتركز على تحقيق المساواة بين الجنسين ومنع التمييز ضد النساء في مختلف المجالات.
- اتفاقية حقوق الطفل (1989)** تضمن هذه الاتفاقية حقوق الأطفال في الحماية والتعليم والرعاية الصحية، وتحظر استغلال الأطفال في العمل والتجنيد في النزاعات المسلحة.
- اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)** تهدف هذه الاتفاقية إلى منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990)** تضمن هذه الاتفاقية حقوق العمال المهاجرين وتحميهم من الاستغلال وسوء المعاملة.

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: (2006) تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بحقوقهم على قدم المساواة مع الآخرين.

(١١) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة الحماية والاحترام والانتصاف"، ٢٠١١، متاح عبر:

https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR_AR.pdf.

(12) Avant, Deborah, and Kara Kingma Neu. "The private security events database." Journal of Conflict Resolution 63.8 (2019) available at

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Issues/Mercenaries/WG/PrivateMilitarySecurity/DenverUNI.pdf>

(١٣) المرجع السابق

(١٤) المرجع السابق

(١٥) المرجع السابق

(١٦) المرجع السابق

(١٧) المرجع السابق

(١٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: (ICCPR) تنص المادة ٢ (الفقرة ١) : على أن "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبضمانها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".
تفرض المادة ٢ (الفقرة ٢) : على الدول التزامًا باتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها لضمان الحقوق المنصوص عليها في العهد. المادة ٢ (الفقرة ٣) : تتطلب أن تكفل الدول وسيلة انتصاف فعالة لأي شخص تُنتهك حقوقه، بما في ذلك توفير تعويضات فعالة.

(١٩) وفقًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) ، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات، سواء بشكل فردي أو بالتعاون الدولي، خاصة من خلال الدعم الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما يتيسر مواردها، لضمان الأعمال الكاملة للحقوق المعترف بها في العهد، بما في ذلك اعتماد تدابير تشريعية مناسبة (المادة ٢، الفقرة ١). كما يجب على الدول أن تكفل التمتع المتساوي للرجال والنساء بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٣) وبناءً على تفسير المادة ٢ من كلا العهدين، تتحمل الدول مسؤولية حماية الأفراد من الانتهاكات التي قد ترتكبها الجهات الفاعلة غير الحكومية، وذلك عبر اتخاذ التدابير الفعالة والتشريعات اللازمة لضمان عدم انتهاك حقوق الأفراد وتوفير وسائل انتصاف ملائمة

(٢٠) وثيقة مونترو ..أداة توجيهية لإبرام العقود مع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة .منتدى وثيقة مونترو. (2021) متاحه على :

[https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR\(2\).pdf](https://www.montreuxdocument.org/media/pdf/WEB_contractguidancetool_AR(2).pdf).

(21) Booth, Katharine. "Mind the Governance Gaps: Harmful Corporate Strategies Leading to Avoidance of Responsibility and Civil Society Counter-Strategies." Business and Human Rights Journal 8.2 (2023): 284–291.

(٢٢) المرجع السابق

(٢٣) المرجع السابق

(24)ACIDH, AFREWATCH, PREMICONGO.). *Ruashi Mining Report: Strategies used by the company to avoid responsibility for human rights violations*. Business & Human Rights Resource Centre. (2021 Available at https://media.business-humanrights.org/media/documents/Rapport_Ruashi_Mining_final.pdf.

(25)<https://www.amnesty.org/en/latest/news/2017/11/was-shell-complicit-in-murder/>

<https://www.business-humanrights.org/en/latest-news/nigeria-in-landmark-verdict-dutch-court-rules-shell-nigeria-responsible-for-niger-delta-oil-spills-royal-dutch-shell-violated-its-duty-of-care/>

(26) <https://ccrjustice.org/home/get-involved/tools-resources/fact-sheets-and-faqs/factsheet-case-against-shell>

(27) <https://www.behindthelogos.org/shell-human-rights-abuses-and-the-ogoni-nine/>

(28) <https://ccrjustice.org/home/get-involved/tools-resources/fact-sheets-and-faqs/factsheet-case-against-shell>

(29) <https://ccrjustice.org/home/get-involved/tools-resources/fact-sheets-and-faqs/factsheet-case-against-shell>